



صك نموذجي لإدارة منازعات الاستثمار

مذكرة توضيحية

CCDEC2018 26

صك نموذجي لإدارة منازعات الاستثمار

تمهيد

الحيثيات

- I. أبرمت [س] اتفاقيات استثمار دولية تحتوي على آليات دولية لفض المنازعات، كما يجوز للحكومة ووكالاتها إبرام عقود مع مستثمرين أجانب تحتوي على آليات لفض المنازعات.
- II. إذا لم تتم معالجة منازعات الاستثمار الأجنبي مبكرًا وكما ينبغي، فقد يترتب عليها سياسات عامة مهمة، واعتبارات سياسية ومالية وأنشطة تشريعية وتنظيمية، وربما سمعة دولية لـ [س].
- III. تلتزم [س] بمنع وإدارة منازعات الاستثمار الأجنبي قبل أن يصبح من الضروري حل المنازعات الرسمية، من خلال تسهيل إجراءات كافية ومنسقة تنسيقًا مشتركًا بين المؤسسات؛ وحل هذه المنازعات بفعالية وكفاءة.
- IV. تصمم [س] على اتباع إجراءات فعالة ومؤسسية فيما بين المؤسسات، على النحو المبين في هذا الصك.

أولاً: أحكام عامة

المادة 1

إعلان المصلحة العامة

يُعتبر منع منازعات الاستثمار الدولية التي تكون [س] طرفاً فيها وإدارتها وأي إجراءات ضرورية لضمان حلها الفعال أو دفاعها الكافي من الأمور التي تتعلق بالمصلحة العامة.

المادة 2

النطاق والغرض

1. يكون هذا الصك دليلاً لـ [س] في سعيها لإدارة منازعات الاستثمار الدولية وحلها ضد [س].
2. كما يُعد هذا الصك دليلاً لأي كيان عام، كما هو معرف في المادة 3.
3. يتناول هذا الصك المهام والصلاحيات وصنع القرار وتبادل المعلومات، والاعتبارات المالية، والتنسيق بين وكالات الدولة والمنظمات ذات الصلة والأفراد، وتمثيل الدولة في حل منازعات الاستثمار الدولي، وذلك للأغراض التالية:

- (a) ضمان إدارة منازعات الاستثمار الدولية بفعالية وفي الوقت المناسب عن طريق تحسين التعاون والتنسيق بين الكيانات العامة.
- (b) السماح بآلية للإنذار المبكر والإجراءات المرتبطة بها لإتاحة الحل المبكر، عند الاقتضاء، لأي منازعات استثمار دولية ناشئة.
- (c) تحديد التمثيل الحصري والوحيد للدولة تجاه المنازعة والمستثمر المدعي والمحكمة، والرأي العام وأي صاحب مصلحة آخر ذي صلة بالمنازعة.
- (d) تحديد إجراءات التنسيق بين الكيانات العامة المشاركة في حل منازعات الاستثمار الدولي.
- (e) تحديد إجراءات التقييم الأولي وإجراء المفاوضات والوساطة والتوفيق، بالإضافة إلى تفاعلها مع إجراءات التحكيم الاستثماري.

- (f) إجراء آليات لفض المنازعات وإبرام اتفاق تسوية، إن أمكن.
- (g) تحديد إجراءات توظيف المستشارين القانونيين والخبراء الخارجيين.
- (h) وضع القواعد الخاصة بالنفقات المتعلقة بمنازعات الاستثمار الدولية، وتحديد نظام الرقابة المالية ودفع التكاليف المرتبطة بها، واتفاقيات التسوية والقرارات.
- (i) تمركز وصول الجمهور إلى المعلومات المتعلقة بالاتفاقيات والعقود الدولية المبرمة مع آليات تسوية منازعات الاستثمار ومراقبتها بالإضافة إلى المعلومات المتعلقة بمنازعات الاستثمار الدولية المحتملة والمعلقة التي صدر بشأنها قرارات.
- (j) معالجة مسائل السرية ونشر المعلومات فيما يتعلق بوجود منازعة استثمار دولي وحلها ونتائجها.

المادة 3

التعريفات

1. يقصد بمنازعات الاستثمار الدولي، وفقاً لهذا الصك، تلك المنازعات الناشئة عن:
- (a) ["عقود الاستثمار" المبرمة بين الكيانات العامة والمستثمرين الأجانب، التي تحيل المنازعات إلى الآليات الدولية لفض المنازعات].
- (b) "اتفاقيات الاستثمار الدولي"، التي أبرمتها [س] مع دول أخرى أو [منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية/المنظمات الدولية] التي تضع إجراءات لفض المنازعات بين مستثمري إحدى الدولتين المتعاقبتين والدولة المتعاقدة الأخرى التي يستثمر فيها المستثمر.
2. تشمل آليات فض المنازعات الدولية التحكيم والتفاوض والوساطة والتوفيق، وغيرها من الإجراءات والأساليب التي وافقت عليها [س] أو الكيانات العامة التابعة لها موافقة صريحة في اتفاقيات الاستثمار الدولي وعقود الاستثمار كما هو محدد في الفقرة 1 من هذه المادة، أو المتفق عليها بين أطراف منازعات الاستثمار الدولي.
3. يشمل الكيان العام ما يلي، على سبيل المثال لا الحصر:

- [
- (a) حكومة [س]، بما في ذلك وزاراتها.
- (b) الكيانات العامة الأخرى [المركزية / الاتحادية].
- (c) مكتب الرئيس.
- (d) البرلمان.
- (e) المحاكم والمدعون العموميون.
- (f) الكيانات العامة [الإقليمية / المحلية].
- (g) البلديات.
- (h) المشاريع المملوكة للدولة.]

4. يُقصد بالكيانات العامة المعنية تلك الكيانات العامة التي (1) ورد ذكرها صراحة في إخطار المنازعة، أو (2) التي تشارك في صياغة اتفاقية الاستثمار الدولي أو عقد الاستثمار الذي تنشأ عنه المنازعة و/أو التفاوض بشأنه و/أو إبرامه و/أو تنفيذه؛ أو (3) التي شاركت مشاركة مباشرة أو غير مباشرة في تبني و/أو تنفيذ التدابير التي تشكل موضوع المنازعة.

5. يُقصد بالمستثمرين الأجانب كيانات قانونية أو أطراف فردية في عقود الاستثمار أو من يستوفون المعايير الخاصة بالمستثمرين الأجانب وفقاً للقانون [س] [بشأن الاستثمار الأجنبي] أو اتفاقيات الاستثمار الدولي التي تكون [س] طرفاً فيها.

6. الهيئة المسؤولة هي¹

(a) **الخيار 1:** وزارة [...]، المشار إليها فيما يلي باسم "الوزارة": في حالة منازعات الاستثمار الدولية الناشئة عن اتفاقيات الاستثمار الدولي.

الخيار 2: اللجنة المشتركة بين المؤسسات، المشار إليها فيما بعد باسم "اللجنة": في حالة منازعات الاستثمار الدولية الناشئة عن اتفاقيات الاستثمار الدولي.

الخيار 3: خيار آخر يعكس بشكل أفضل خصوصيات الدولة مع توفير التنسيق المطلوب.

(b) الكيان العام الذي يقود المفاوضات أو يوقع، نيابة عن الحكومة، عقداً مع مستثمرين أجانب: في حالة منازعات الاستثمار الدولية الناشئة عن عقد الاستثمار.

المادة 4

مبادئ التنسيق العامة

1. **الفعالية.** يجب على الهيئة المسؤولة وغيرها من الكيانات العامة المشاركة تنسيق جهودها في إدارة منازعات الاستثمار الدولية بشكل استباقي وكاف وفي الوقت المناسب وبكفاءة، كما هو منصوص عليه في هذا الصك لحماية حقوق ومصالح [س].

2. **الشمولية.** يتم توفير التنسيق لمنع منازعات الاستثمار الدولية وإدارتها بشكل مستمر في جميع مراحل منازعات الاستثمار الدولي، خاصة الإخطار بالمنازعة المحتملة أو فترة التسوية أو التسوية الودية والتحكيم والتفاوض المحتمل والوساطة والتوفيق (قبل التحكيم أو في أثنائه أو بعده) والحل والإنفاذ.

3. **التضمينية.** يجب أن يشمل التنسيق كلا من الموظفين العموميين الحاليين للكيانات العامة المعنية وأولئك الذين لم يعودوا يعملون بشكل نشط من جانب الكيانات المعنية. قد تكون هناك حاجة لحضورهم في مراحل مختلفة من الإجراءات، بما في ذلك المشاركة باعتبارهم شهوداً. [قد يؤدي التأخير أو رفض التعاون من جانب موظف عام حالي إلى فرض عقوبة إدارية بموجب قانون...].

4. **التعاون.** تخضع جميع الكيانات العامة لواجب التعاون العام.

المادة 5

محتوى التنسيق

يشمل التنسيق بين الكيانات العامة والهيئة المسؤولة، على سبيل المثال لا الحصر، ما يلي:

(a) مركزية المعلومات كما هو مذكور في المادة 6.

(b) اتساق أحكام فض المنازعات كما هو مذكور في المادة 7.

(c) آلية التنبيه المبكرة على النحو المنصوص عليه في المادة 8.

(d) التنسيق في جميع مراحل إدارة منازعات الاستثمار الدولي، بما في ذلك التسوية الودية وإجراءات التحكيم/التوفيق/الوساطة والتنفيذ كما هو موضح في الفصل الثاني من هذا الصك.

¹ الاحتمال الآخر هو تحميل الهيئة المسؤولة نفسها مسؤولية جميع منازعات الاستثمار الدولية دون التمييز بين نشأتها من عقود دولية أو اتفاقيات استثمار دولي.

المادة 6 مركزية المعلومات والشفافية

1. تعمل **الوزارة / اللجنة** باعتبارها مستودعاً لجميع اتفاقيات الاستثمار الدولي وعقود الاستثمار المبرمة. يجب إخطار الوزارة/اللجنة بإبرام اتفاقيات الاستثمار الدولي أو عقود الاستثمار مع نسخة موقعة واحدة، خلال فترة [خمس عشرة] **يوم عمل**.
2. تقوم **الوزارة / اللجنة** بنشر نصوص اتفاقيات الاستثمار الدولي [وعقود الاستثمار] خلال فترة [خمس عشرة] يوم عمل على موقعها الإلكتروني في السجل العام بشرط مراعاة متطلبات السرية التي ينص عليها قانون [...].
3. تقوم **الوزارة / اللجنة** ، قدر الإمكان ووفقاً للتشريعات المعمول بها، حق الوصول الشفاف إلى المعلومات حول منازعات الاستثمار الدولية المبرمة والمعلقة².

المادة 7 الاتساق

1. تقوم **الوزارة / اللجنة** بصياغة نموذج لبند تسوية منازعات الاستثمار وتقديمه لاستخدامه في مفاوضات اتفاقيات الاستثمار الدولي والعقود الاستثمارية المستقبلية بهدف تحقيق المزيد من الاتساق والتوحيد.
2. في حالة الانحراف عن البند النموذجي المشار إليه في الفقرة 1 من هذه المادة، فإنه يجب على الكيان العام المفاوض تقديم صياغة هذا البند إلى **الوزارة / اللجنة** للموافقة عليها قبل إبرام المفاوضات، مشفوعاً بأسباب هذه الصياغة البديلة. تصدر **الوزارة / اللجنة** [رأيها/توصياتها الملزمة] [خلال... أيام عمل].
3. تضمن **الوزارة / اللجنة** الاتساق بشأن تصريحات الدولة وحجج الدفاع في منازعات الاستثمار الدولية المختلفة.
4. يجوز **للوزارة / اللجنة** وضع مجموعة من القواعد والممارسات للتعاقد مع مستشارين قانونيين خارجيين وخبراء آخرين.

المادة 8 آلية التنبيه المبكر

يجب على أي كيان عام يتم إخطاره أو يدرك بطريقة أخرى وجود أو احتمال وجود منازعات استثمار دولية تكون [س] طرفاً فيها، إخطار الهيئة المسؤولة كتابةً على الفور. ويجب أن يشمل الإخطار على جميع المعلومات والوثائق ذات الصلة التي توجد تحت تصرفه والمتعلقة بمنازعات الاستثمار الدولية.

² قد تنطبق قواعد الأونسيترال بشأن الشفافية أو قواعد الشفافية الوطنية إلى حد ما.

ثانياً: الهيئة المسؤولة

المادة 9

الهيئة المسؤولة عن حل المنازعات الناشئة عن الالتزامات التعاقدية

1. يكون الكيان العام الذي تفاوض أو وقع عقوداً مع المستثمرين الأجانب نيابة عن [س]، مسؤولاً عن حل المنازعات الناشئة عن تلك العقود.
2. في حالة توقف الكيان العام المشار إليه في الفقرة السابقة بسبب إعادة الهيكلة الداخلية أو أي حدث آخر، يكون الكيان العام الذي خلفه أو تولى مهام الكيان العام الذي لم يعد موجوداً، مسؤولاً عن حل منازعات الاستثمار الدولية الناشئة عن العقود التي تم التفاوض عليها أو توقيعها من جانب الكيان العام المنحل.
3. في حالات استثنائية، تقرر **الوزارة / اللجنة** تعيين أو تكليف الكيان العام المسؤول.

المادة 10

الهيئة المسؤولة عن حل المنازعات الناشئة عن اتفاقيات الاستثمار الدولي

الخيار 1 (وحدة أو قسم أو شخص فردي)

1. تتحمل وزارة [...] مسؤولية تمثيل [س] في حالة منازعات الاستثمار الدولية الناشئة عن اتفاقيات الاستثمار الدولي.
2. ويجب أن تعين صراحة وحدة أو إدارة أو شخصاً معيناً تابعاً لها للقيام بجميع المهام والمسؤوليات الموكلة إلى الوزارة وفقاً لهذا الصك.
3. تعمل وزارة [...] باعتبارها الممثل القانوني لـ [س] لأغراض هذا الصك.

الخيار 2 (لجنة مشتركة بين المؤسسات)³

يتم بموجب هذا الصك إنشاء اللجنة المشتركة بين المؤسسات لتسوية منازعات الاستثمار الدولي، ("اللجنة") لتنسيق إجراءات فض المنازعات التي أقيمت ضد [س] بموجب اتفاقيات الاستثمار الدولي ومنعها وتسويتها.

الخيار 3: خيار آخر يعكس بشكل أفضل خصوصيات الدولة مع توفير التنسيق المطلوب.

المادة 11

مهام الهيئة المسؤولة

تتولى الهيئة المسؤولة المهام التالية، وهي:

- (a) تنسيق إدارة منازعات الاستثمار الدولية ضد [س]، بما في ذلك إجراءات فض المنازعات الودية.
- (b) إعداد الوثائق وإكمالها لتقديمها إلى التحكيم الدولي أو المحاكم الدولية المختصة.

³ لمزيد من الأحكام التفصيلية حول كيفية عمل اللجنة، انظر الملحق في نهاية الصك.

الكلمات الرئيسية: صك نموذجي، منازعات، إدارة، مذكرة توضيحية

- (c) وضع إستراتيجية حول حل منازعات الاستثمار الدولي، كما هو منصوص عليه في المادة 12 من هذا الصك.
- (d) ضمان دفاع فعال عن مصالح [س] (في حال كونها مدعى عليها أو مدعية).
- (e) تنسيق عملية التعاقد مع المستشار القانوني والخبراء والمستشارين الخارجيين، عند الحاجة.
- (f) تحمل مسؤولية التواصل مع المستثمرين والرد على إشعار التحكيم.
- (g) طلب التعاون والدعم من الجهات والهيئات الحكومية المختلفة التي تكون مساعدتها مطلوبة لإعداد القضية، إلى جانب توفير المعلومات والوثائق والمساعدة. توفير هذه المعلومات في المواعيد النهائية، مع ممثل الكيان الذي يتحمل مسؤولية الالتزام بهذه المواعيد النهائية.
- (h) القيام بدور القناة المؤسسية الرسمية الوحيدة للإبلاغ عن التقارير المرحلية ونتائج الإجراءات وفقاً للتشريعات السارية التي تحكم السرية.
- (i) تعيين المحكمين أو الوسطاء أو الموفقين حسب الحالة وفقاً لآلية فض المنازعات المعمول بها.
- (j) تمثيل [س] في منازعات الاستثمار الدولي، للمشاركة في جلسات التحكيم الدولي أو المحاكم الدولية المختصة، بما في ذلك تقديم المساعدة إلى المستشار القانوني (إن وُجد) لتمثيل [س].
- (k) تولي المسؤولية الأساسية والتنسيق مع الكيانات العامة المختصة فيما يتعلق بتنفيذ قرارات التحكيم وقرارات هيئات التحكيم الدولية أو المحاكم الدولية المختصة.
- (l) تنسيق الامتثال لقرارات التحكيم وغيرها من القرارات الصادرة من جانب التحكيم الدولي أو المحاكم الدولية المختصة.
- (m) تقديم مقترحات إلى [وزارة المالية] بشأن تخصيص الموارد الإضافية لأغراض إجراءات فض المنازعات مع مستثمر أجنبي.
- (n) تنسيق مفاوضات التسوية وإجرائها وكذلك صياغة اتفاقيات التسوية والتفاوض عليها وإبرامها.
- (o) أي مهام أخرى قد تكون ضرورية وملائمة لمعالجة المسائل المتعلقة بمنازعات الاستثمار الدولية التي تكون [س] طرفاً فيها أو لمنع المنازعات المستقبلية.

المادة 12

إعداد إستراتيجية لحل منازعات الاستثمار الدولي

1. في غضون [ثلاثين] يوم عمل من استلام إشعار منازعة أو أي إشعار مماثل من مستثمر أجنبي، يجب على الهيئة المسؤولة بالتنسيق مع الكيانات العامة والمنظمات والوكالات والخبراء القانونيين ذوي الصلة (إن وُجدوا) لوضع تقييم مبكر للمنازعة وإعداد إستراتيجية لحل منازعة الاستثمار الدولي. ويطلع جميع الأطراف من كُتب على جميع المواعيد النهائية والتوقيعات ويبدلون كل ما في وسعهم لضمان تقديم جميع الطلبات وغيرها من المراسلات ضمن هذه الحدود، ما لم يمكن تمديد الوقت وترتيبه.

2. يجب أن تتضمن إستراتيجية حل منازعات الاستثمار الدولية أحكامًا بشأن فض المنازعات الودية وتقييم فوائد التسوية الودية للمنازعة.
3. [في حالة منازعات الاستثمار الدولية الناشئة عن عقود الاستثمار، يجب على الكيان العام المسؤول عن حل المنازعة إرسال الإستراتيجية المقترحة لحل منازعة الاستثمار الدولي إلى الوزارة / اللجنة للتشاور. يجب على الوزارة / اللجنة إبداء الرأي والمشورة فيما يتعلق بمشروع الإستراتيجية في غضون [عشرة] أيام عمل من استلامه. يراعي الكيان العام المسؤول الرأي والمشورة المقدمة من الوزارة / اللجنة.]
4. خلال تنفيذ الإستراتيجية، تتحمل الهيئة المسؤولة والمسؤولية الرئيسية عن مراجعة هذه الإستراتيجية، بالتنسيق مع أي كيان عام أو خبير فردي أو قانوني ذي صلة.
5. [[في حالة إدخال أي تعديلات على الإستراتيجية، يجب على الكيان العام المسؤول عن حل المنازعة الناشئة عن عقود الاستثمار تقديم هذه التعديلات إلى الوزارة / اللجنة للتشاور. يجب على الوزارة / اللجنة إبداء الرأي والمشورة فيما يتعلق بالتعديلات على الإستراتيجية خلال [خمس] أيام عمل من استلامها.]

المادة 13

إعداد الوثائق وإكمالها لتقديمها إلى التحكيم الدولي أو المحاكم الدولية المختصة

1. تتولى الهيئة المسؤولة بالتنسيق مع الكيانات العامة والأفراد والمستشارين القانونيين والخبراء ذوي الصلة (إن وُجدوا) لصياغة الوثائق واستكمالها لتقديمها إلى التحكيم الدولي أو إلى المحاكم الدولية المختصة.
2. في حالة إعداد الوثائق من جانب مستشارين أو خبراء خارجيين، فإنه يجب أن توافق الهيئة المسؤولة على هذه الوثائق قبل تقديمها إلى التحكيم الدولي أو المحاكم الدولية المختصة.
3. يجب على الكيانات العامة والأفراد والمستشارين القانونيين والخبراء ذوي الصلة (إن وُجدوا) تقديم تعليقاتهم على مسودات المستندات التي تُقدم إلى التحكيم الدولي أو المحاكم الدولية المختصة كتابةً خلال [سبعة] أيام عمل من استلام طلب مكتوب من الهيئة المسؤولة، ما لم تحدد الهيئة المسؤولة موعدًا نهائيًا آخر للرد.
4. يطلع جميع الأطراف من كتب على جميع المواعيد النهائية والتوقيعات ويبدلون كل ما في وسعهم لضمان تقديم جميع الطلبات وغيرها من المراسلات ضمن هذه الحدود، ما لم يكن تمديد الوقت وترتيبه.

المادة 14

تمثيل الحكومة في إجراءات التحكيم الدولية أو المحاكم الدولية المختصة

1. تمثل الهيئة المسؤولة [س] في منازعات الاستثمار الدولي، وتشارك في جلسات التحكيم الدولي أو المحاكم الدولية المختصة.
2. تقوم الهيئة المسؤولة، بالتنسيق مع الكيانات العامة ذات الصلة، باتخاذ قرار بشأن مشاركة الكيانات العامة الأخرى والأفراد والمستشارين القانونيين (إن وُجدوا) في جلسات الاستماع أمام التحكيم الدولي أو المحاكم الدولية المختصة.

المادة 15

الاعتراف باتفاقات التسوية أو قرارات التحكيم والقرارات والأوامر الصادرة عن هيئات التحكيم الدولية أو المحاكم الدولية المختصة وتنفيذها

1. يتم الاعتراف باتفاقات التسوية أو قرارات التحكيم والقرارات والأوامر الصادرة عن هيئات التحكيم الدولية أو المحاكم الدولية المختصة وتنفيذها في [س] وفقاً للمعاهدات الدولية ذات الصلة التي تكون [س] طرفاً فيها وتشريع [س].
2. تقوم الهيئة المسؤولة بالتنسيق مع الكيان العام المختص لتدبير إجراءات تنفيذ اتفاقات التسوية أو قرارات التحكيم والقرارات والأوامر الصادرة عن هيئات التحكيم الدولية أو المحاكم الدولية المختصة، في [س].

المادة 16

إنفاذ اتفاقات التسوية أو قرارات التحكيم والقرارات والأوامر الصادرة عن هيئات التحكيم الدولية أو المحاكم الدولية المختصة، في دول أجنبية

تتولى الهيئة المسؤولة والمسؤولية الأساسية عن إنفاذ قرارات التحكيم والأحكام والقرارات والأوامر الصادرة عن هيئات التحكيم الدولية أو المحاكم الدولية المختصة، في دول أجنبية، بالإضافة إلى التنسيق مع وزارة [الشؤون الخارجية] وغيرها من الكيانات العامة المختصة فيما يتعلق بإنفاذها.

المادة 17

التعاقد مع مستشار قانوني

1. يجوز للهيئة المسؤولة التعاقد مع مستشار قانوني خارجي وخبراء قانونيين آخرين. ويجب تقييم ما إذا كان الدعم الخارجي مطلوباً أم لا في أقرب وقت ممكن بعد الإشعار بالمنازعة المحتملة.
2. تضع الهيئة المسؤولة المعايير والشروط الخاصة بالتعاون مع المستشار القانوني الخارجي والخبراء القانونيين الآخرين وشروط التعاقد معهم.
3. تقوم الهيئة المسؤولة بتحليل المرشحين وتوقيع العقد مع المستشار القانوني المختار والخبراء القانونيين الآخرين.

المادة 18

التعاقد مع الخبراء الفنيين ودعوة الشهود

تتولى الهيئة المسؤولة، تبعاً لطبيعة منازعات الاستثمار الدولي، التنسيق مع الوكالات والأفراد والمستشار القانوني ذوي الصلة (إن وجدوا) حول اتخاذ القرار بشأن التعاقد مع الخبراء الفنيين أو القانونيين، ودعوة الشهود.

ثالثاً: المسائل المالية

المادة 19

تحديد مصاريف تسوية منازعات الاستثمار الدولي

1. تحدد الموازنة العامة لـ [س] بنود الميزانية لتغطية النفقات الناتجة عن الإجراءات الوقائية والدفاعية لـ [س].
2. إذا كانت الهيئة المسؤولة هي الوزارة/اللجنة أو أي هيئة مركزية أخرى، فسُتغنى نفقات حل منازعات الاستثمار الدولية من الميزانية المركزية.
3. إذا كانت الهيئة المسؤولة هيئة عامة محلية، فسُتغنى نفقات حل منازعات الاستثمار الدولية من الميزانية المحلية وفقاً للوائح الخاصة باللامركزية في الموازنة.
4. تستخدم الهيئة المسؤولة التمويل العادي المخصص لتسوية منازعات الاستثمار الدولية الحالية [والمتوقعة] في بداية السنة المالية. وإذا نشأت منازعات استثمار دولية جديدة بعد تخصيص الميزانية أو في حالات استثنائية أخرى، تقرر وزارة [المالية] بناءً على اقتراح الهيئة المسؤولة بشأن التمويل الإضافي الذي لم تتطرق إليه الميزانية العامة لـ [س] السارية.
5. يتحمل الكيان العام أو الوكالة المسؤولة عن التدبير أو الإجراء أو الامتناع الذي نشأ عنه النزاع أو المنازعة المحتملة المسؤولية عن التكاليف المتعلقة بإجراءات الوقاية والدفاع عن [س].

رابعاً: السرية ونشر المعلومات

المادة 20

السرية

يلتزم ممثلو الكيانات العامة وموظفوها، في أثناء ممارسة وظائفهم المنصوص عليها في هذا الصك في جميع الأوقات، بالسرية والعناية الواجبة، سواء كانت قانونية أو تعاقدية، فيما يتعلق باستخدام المعلومات التي يمكنهم الوصول إليها والمتعلقة بالإجراءات المختلفة، خاصة المعلومات المتعلقة بالحالات التي يكونون أطرافاً فيها. وتتنطبق الالتزامات المذكورة أعلاه أيضاً على الموظفين العموميين الذين لم يعودوا يمارسون مهامهم بنشاط.

المادة 21

إبلاغ المعلومات إلى أطراف ثالثة

تتحمل الوزارة/اللجنة مسؤولة إبلاغ المعلومات إلى أطراف ثالثة، سواء كانت مادية أو قانونية، ليست أطرافاً في إجراءات وقائية أو دفاعية تتعلق بالدولة. وتعمل الوزارة/اللجنة باعتبارها القناة الرسمية الوحيدة لـ [س] لتقديم المعلومات للجمهور وتنسيق الموقف المؤسسي لـ [س]، في وسائل الإعلام الشفهية والمكتوبة والإلكترونية، فيما يتعلق بمنازعات الاستثمار الدولية ضمن قيود أي التزام قانوني أو تعاقدي تبرمه [س] أو ممثلوها.

خامساً - استخدام التفاوض والوساطة وآليات التسوية الودية الأخرى

المادة 22

طرق بديلة لحل المنازعات

1. يُعترف بموجب هذا الصك بأهمية طرق حل المنازعات البديلة، مثل التفاوض والتوفيق والوساطة، والتي تسمح بحل المنازعات بشكل أكثر رشاقة وفعالية وكفاءة. وتعطي [س] الأولوية لاستخدام طرق حل المنازعات البديلة.
2. تبذل [س] كل الجهود المعقولة للنص على استخدام أساليب التوفيق والوساطة وغيرها من طرق حل المنازعات البديلة في اتفاقيات الاستثمار الدولي وعقود الاستثمار، كآلية إضافية لاستخدامها قبل إحالة المنازعات إلى التحكيم الدولي أو في أثناءه أو بعده.
3. يجب أن تدير الهيئة المسؤولة أي مشاورات أو مفاوضات أو توفيق أو وساطة أو مساع حميدة، أو غيرها من طرق حل المنازعات البديلة التي يمكن استخدامها لحل المنازعات الناشئة فيما يتعلق باتفاقيات الاستثمار الدولي، بما في ذلك المسائل المتعلقة بالتعاقد مع مستشار قانوني وخبراء ومستشارين خارجيين وفقاً للوائح المعمول بها التي تحكم المشتريات العامة، من بين أمور أخرى. وتُستوفى النفقات المقابلة وفقاً لأحكام المادة 19 من هذا الصك.
4. يكون للهيئة المسؤولة سلطة التسوية لأغراض التفاوض وإبرام اتفاقيات التسوية مع المستثمرين الأجانب نيابة عن [س] وبحق للمستثمرين الأجانب الاعتماد على الجهة المسؤولة التي تتمتع بتلك السلطة نيابة عن [س].

المادة 23

تقييم استخدام آليات فض المنازعات الودية

- لأغراض تقييم فائدة آليات فض المنازعات الودية مع المستثمرين الأجانب في منازعة معينة، قد تنظر الهيئة المسؤولة، ضمن أمور أخرى، فيما إذا:
- (a) كانت التكاليف النقدية لمتابعة التقاضي الدولي أو التحكيم مرتفعة للغاية بالمقارنة بما يمكن أن يتوقع الطرف استرداده بقرار يصدر لصالحه.
 - (b) كان تأثير قرار دولي ضد [س] سيصبح عاماً.
 - (c) كان الحصول على قرار سريع غاية في الأهمية.
 - (d) كان الحفاظ على علاقة أكثر أهمية من النتيجة الرسمية، فضلاً عن احتمال استمرار هذه العلاقة في حالة التسوية.
 - (e) كانت هناك مسائل جوهرية على المحك.
 - (f) كان للطرفين الحق في إشراك سلطات اتخاذ القرار الخاصة بهما.
 - (g) كان المستثمر الأجنبي سيسعى للحصول على بعض الإعانات غير النقدية.
 - (h) كان أي من الطرفين لا يثق في أن حكم التقاضي أو التحكيم سيكون لصالحه.
 - (i) كان للمنازعة تأثير في سمعة الدولة.
 - (j) كان للاستثمار تأثير مهم في اقتصاد [س] أو أمنها.

المادة 24

بنود فض المنازعات المدرجة في اتفاقيات الاستثمار الدولية وعقود الاستثمار

يجب بذل جميع الجهود المعقولة لضمان أن يتضمن كل بند من بنود فض المنازعات، كحد أدنى، فترة للتشاور أو التفاوض أو الوساطة أو أي آلية أخرى لفض المنازعات وديًا بين الأطراف قبل إحالة المنازعة إلى التحكيم الدولي أو إلى محكمة دولية مختصة.

سادسًا أحكام ختامية وانتقالية

المادة 25

أحكام التنفيذ

1. على جميع الكيانات العامة ضمان تنفيذ هذا الصك وإبلاغ الوزارة / اللجنة في الوقت المناسب حول أي قضايا ذات صلة في أثناء تنفيذ هذا الصك.
2. يجوز للوزارة / اللجنة اقتراح أي إطار قانوني إضافي ضروري لتنفيذ هذا الصك.

المادة 26

المسؤولية القانونية

في حالة حدوث أي إغفال أو خرق للأحكام الواردة في هذا الصك من أي كيان عمومي، يجوز إخضاع ممثليه وموظفيه العموميين المسؤولين عن الإخلال أو التقصير لتحقيق إداري يمكن أن يؤدي إلى فرض عقوبات، وفقًا للقانون...

المادة 27

الدخول حيز التنفيذ

1. يدخل هذا الصك حيز التنفيذ من تاريخ إصداره.
2. تتحمل الوزارة / اللجنة أيضًا مسؤولية منازعات الاستثمار الدولية الناشئة عن اتفاقيات الاستثمار الدولي التي تم الإخطار بها قبل إصدار هذا الصك. وعلى الكيانات العامة التي تتعامل حاليًا مع منازعات الاستثمار الدولية أن تقوم بنقل ملف القضية وغيره من الوثائق ذات الصلة دون تأخير إلى الوزارة / اللجنة.

الملحق:

أحكام مقترحة للتشغيل المحتمل للجنة المشتركة بين المؤسسات⁴.

المادة 10-2

تكوين اللجنة

1. تتكون اللجنة من ممثلين من الوزارات والمؤسسات التالية:

- (a) وزارة العدل
- (b) وزارة الشؤون الخارجية
- (c) وزارة المالية
- (d) وزارة الاقتصاد
- (e) [مكتب أمين مظالم الاستثمار أو ما شابه].
- (f) [أخرى]

2. [لا يجوز لأعضاء اللجنة الحصول على بدلات أو مكافآت من أي نوع كبديل لمشاركتهم].

3. يجوز للجنة أن تطلب مشاركة ممثلين من الكيانات العامة والوكالات الأخرى للتعاون في معالجة أو رصد أي حالة محددة حيثما اقتضت الضرورة ذلك.

4. يجوز للكيانات العامة غير الأعضاء في اللجنة، والتي تعتبر أن لها علاقة بمنازعة ما، أن تطلب مشاركة ممثليها، الذين -بعد موافقة رئيس اللجنة- سيشكلون جزءاً من اللجنة لهذه المنازعة المحددة.

5. يجوز للجنة، مع عدم الإخلال بما سبق، أن تدعو المسؤولين أو الموظفين العموميين في الكيانات العامة الأخرى وممثلي الإدارات الأخرى التي تتمتع بالاستقلال القانوني أو الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين للمشاركة في اجتماعاتها.

المادة 10-3

رئيس اللجنة

يتولى ممثل عن [...] دور رئيس اللجنة، ويضطلع بالمسؤوليات التالية:

- (a) عقد اجتماعات اللجنة.
- (b) اقتراح خيارات المفاوضات والدفاع على اللجنة.
- (c) ترجيح التصويت على قرارات الهيئة في حالة تعادل الأصوات بين أعضائها.
- (d) أي مهام أخرى تُسند لها اللجنة إليه.

⁴ في حالة اختيار الدولة للجنة، يمكن إدراج هذه الأحكام في الصك المعتمد أو في وثيقة تنفيذ إضافية.

المادة 10-4 أمانة اللجنة

1. تتولى إدارة/وحدة [...] التابعة لوزارة [...] دور أمانة اللجنة لمعالجة المسائل الناشئة فيما يتعلق بمنازعات الاستثمار الدولية.

2. تختص أمانة اللجنة بالمهام التالية:

(a) توفير الدعم الفني للجنة بشأن المسائل الناشئة فيما يتعلق بمنازعات الاستثمار الدولية التي تم الشروع فيها ضد [س].

(b) تنظيم جميع المعلومات والأدلة والوثائق العامة الخاصة بالإجراءات.

(c) إعداد الوثائق اللازمة لاجتماعات اللجنة.

(d) تنفيذ القرارات التي تعتمدها اللجنة ومتابعتها لمعالجة المسائل أو لمنع الحالات المستقبلية.

(e) إجراء مراقبة دورية للمسائل المتعلقة بمنازعات الاستثمار الدولية التي تم الشروع فيها ضد [س].

(f) الطلب من رئيس اللجنة عقد اجتماعات استثنائية إذا لزم الأمر.

(g) الإبلاغ خلال الاجتماعات العادية والاستثنائية عن حالة المنازعات الحالية، والمنازعات المستقبلية المحتملة التي يجب معالجتها وأي مسألة أخرى تطلبها اللجنة أو أي من أعضائها في ضوء ممارسة صلاحياتهم.

(h) تنسيق الإجراءات التي تعتبر ضرورية فيما يتعلق بحالة محددة مع الكيانات والوكالات العامة الأخرى، أو موظفي الحكومة أو المستشارين الذين تحدهم اللجنة، أو فيما يتعلق بمسألة تدخل في نطاق اختصاصهم.

(i) الاقتراح على اللجنة، حسب الاقتضاء، التعاقد مع مستشارين خارجيين للقيام بالتمثيل أو الدفاع و/أو تقديم المشورة فيما يتعلق بحالة محددة؛ واقتراح شروط وأحكام التعاقد.

(j) إدارة عملية التعاقد مع المستشار القانوني والخبراء الفنيين مع اللجنة إذا أوصت بذلك اللجنة.

(k) إعداد تقارير بشأن مسارات العمل والإستراتيجيات التي سيتم اعتمادها وأي تقارير أخرى ضرورية لممارسة مهام اللجنة.

(l) صياغة محاضر اجتماعات اللجنة والاحتفاظ بها.

(m) أي مهام أخرى يُسندها رئيس اللجنة إليها.

المادة 5-10 اجتماعات اللجنة

1. تعقد اللجنة اجتماعات عادية مرة واحدة على الأقل كل [ثلاثة أشهر] عندما تكون هناك منازعات محددة معلقة، ومرة سنويًا إذا لم تكن هناك أي منازعات معلقة. ويجوز للرئيس أيضًا عقد اجتماعات استثنائية بناءً على تهديد أو إخطار بمنازعات استثمار دولية جديدة.
2. يكون النصاب القانوني للاجتماعات على الأقل [ثلاثة] أعضاء من أعضاء اللجنة. وإذا لم يتم التوصل إلى النصاب اللازم للاجتماع، يعقد الرئيس اجتماعًا جديدًا.
3. يقدم الرئيس جدول أعمال اللجنة ويترأس اجتماعاتها ويقدم توضيحات فيما يتعلق بعمل اللجنة ويُعد مسودات قرارات اللجنة واستنتاجاتها.
4. يجوز للرئيس دعوة ممثلين من هيئات أخرى أو أخصائيين خارجيين لحضور اجتماعات اللجنة بهدف الحصول على آراء وتفسيرات محددة حول مسائل معينة إذا لزم الأمر.
5. يجوز للجنة توجيه دعوة إلى مستثمر يتم التعامل مع طلبه لحضور اجتماعاتها إذا كان ذلك ضروريًا لتوضيح موضوع الطلب ومناقشة إمكانية الشروع في مفاوضات فض المنازعات.
6. يتم الاحتفاظ بمحاضر كل اجتماع للجنة. ولا بد أن يحتوي المحضر على تفاصيل مهمة عن عمل اللجنة وأنشطتها. ويجب تسليم نسخة من محضر الاجتماع لجميع أعضاء اللجنة. ويحق لكل عضو من أعضاء اللجنة تقديم تعليقاته قبل اعتماد المحضر.

المادة 6-10 قرارات اللجنة

1. تعمل اللجنة وتتخذ القرارات في اجتماعاتها، وفي حالات استثنائية، قد تتخذ قراراتها بالمراسلة.
2. تبذل اللجنة قصارى جهدها للتوصل إلى اتفاق بإجماع الآراء. وفي حالة عدم التوصل إلى إجماع، تُتخذ القرارات بالأغلبية المطلقة. وفي حالة التعادل، يكون صوت رئيس اللجنة حاسمًا.

مذكرة توضيحية

في عام 2017، أجرت أمانة ميثاق الطاقة دراسة استقصائية وحللت التشريعات المحلية للعديد من الأطراف المتعاقدة والمراقبين لتحديد العقبات المحتملة التي قد تعوق فعالية الوساطة الاستثمارية. وأظهرت النتائج الرئيسية للبحث أن معظم المسؤولين الحكوميين كانوا قلقين من عدم وجود إطار قانوني محلي واضح، مما أدى إلى وجود سلطة غامضة لتسوية منازعات الاستثمار الدولية (أو حتى الدخول في مناقشات مع مستثمرين أجانب)، وكذا مخاوف من مزاعم محتملة بالفساد وإساءة استخدام السلطة مما يؤدي إلى المسؤولية القانونية المحتملة ونقص التمويل للعملية. كما أشار البحث إلى عدم وجود تقييم مبكر ومستقل للمنازعات للتأكد من أفضل مسار (الأكثر فعالية) للعمل (بما في ذلك إمكانية حل المنازعات عن طريق التفاوض أو الوساطة).

وفي أثناء إجراء حلقات العمل والحلقات الدراسية الإضافية وكذلك المناقشات الأخرى مع المسؤولين الحكوميين، ذُكر أن عدم وجود إطار قانوني محلي واضح يشير في كثير من الحالات إلى الإدارة العامة لمنازعات الاستثمار الدولية وليس فقط إلى التسوية الودية. تحتوي معظم عقود الاستثمار الدولية واتفاقيات الاستثمار الدولية التي أبرمتها الدول على أحكام دولية محددة لفض المنازعات التي عادة ما تكون غير معروفة ومألوفة للكيانات العامة المشاركة مباشرة في المنازعات المحتملة الناشئة عنها. وعلاوة على ذلك، فإن منازعات الاستثمار الدولية تكون عادة معقدة، ونادرًا ما تؤثر في كيان عام واحد، لذا فإن التنسيق الداخلي السليم أمر حاسم لإدارة تلك المنازعات بفعالية.

لذلك طُلب من أمانة ميثاق الطاقة صياغة صك نمذجي يمكن أن تستخدمه الدول لتنفيذ إطارها الداخلي أو كدليل توجيهي فيما يتعلق بالقضايا القانونية والعملية التي يتعين النظر فيها من أجل إدارة فعالة وشاملة لمنازعات الاستثمار الدولية (بما في ذلك الاستخدام الفعال للتفاوض والوساطة والتوفيق). ويتمثل الغرض من الصك النمذجي في إفادة الدول التي لا يوجد لديها حاليًا إطار فعال للتعامل مع إدارة منازعات الاستثمار وكذلك الدول التي لديها بالفعل هذا الإطار ولكنها ترغب في تحديثه.

تم إعداد هذا الصك النمذجي بدعم من فريق عمل الوساطة بين المستثمرين والدول التابعة للمنظمة الدولية للوساطة (IMI) على أساس الوثائق الموجودة (شيلي وكوستاريكا وكرواتيا، وجمهورية الدومينيكان، ولاتفيا وبيرو وبولندا، وجمهورية سلوفاكيا، وفيتنام)، وأيضًا على أساس المناقشات مع المؤسسات الدولية والمسؤولين الحكوميين الذين يتعاملون مع تسوية منازعات الاستثمار.

تهدف المذكرة التوضيحية إلى شرح الدافع وراء كل نص ورد في الصك النمذجي والخيارات المختلفة التي يقدمها بايجاز (مثل الهيئة المسؤولة أو إمكانية إدراج إعلان المصلحة العامة) لمساعدة الدول في اتخاذ خياراتها الخاصة. وهي موجهة في المقام الأول إلى السلطات التنفيذية والتشريعية للحكومات التي تنتظر في الإصلاح أو إدخال أداة للتعامل مع إدارة منازعات الاستثمار. ومع ذلك، قد تقدم المذكرة التوضيحية أيضًا إحصاءات مفيدة للمستخدمين الآخرين للنص، مثل المسؤولين الحكوميين الذين ينفذون أداة تعتمد على الصك النمذجي. ومع أن هناك أجزاء من الصك النمذجي قد تبدو مفصلة أكثر من اللازم، فقد كان الهدف هو تغطية أكبر عدد ممكن من القضايا العملية استنادًا إلى تجارب واحتياجات المسؤولين الحكوميين المعنيين الذين يتعاملون مع منازعات الاستثمار. ويجب على الدولة التي تنفذ الصك النمذجي أن تقرر مستوى التفاصيل المطلوبة، وما إذا كان ينبغي إعداد بعض المسائل بشكل أفضل من خلال وثيقة تنفيذ ثانوية (على سبيل المثال، على الرغم من أن الصك الذي يتناول إدارة منازعات الاستثمار قد ينشئ لجنة مشتركة بين المؤسسات، فإنه يمكن إعداد وثيقة مختلفة عن تفاصيل كيفية عمل هذه اللجنة).

ينبغي للدولة، عند تنفيذ الصك النمذجي، أن تأخذ في الاعتبار احتياجاتها وخصائصها الإدارية المحددة؛ لجعل النموذج يعمل بطريقة مناسبة. لذلك ستحتاج الدولة، في بعض الحالات، إلى تعديل بعض أحكام الصك النمذجي أو حذفها، بينما في حالات أخرى قد تحتاج الدولة إلى النظر فيما إذا كانت هناك حاجة إلى إدخال تعديلات تكميلية على القوانين أو اللوائح المحلية الأخرى؛ لضمان التماسك الكلي لقانونها الوطني. كما يتعين على الدول المشتركة أن تأخذ في الاعتبار القضايا الانتقالية وبرامج بناء القدرات للمسؤولين الحكوميين.

وتقف أمانة ميثاق الطاقة على أهبة الاستعداد لتقديم المساعدة الفنية وبناء القدرات للحكومات التي تُعدّ وثيقة تنفيذ تستند إلى الصك النموذجي. كما ترحب الأمانة بأي تعليقات حول الصك النموذجي والمذكرة التوضيحية، فضلاً عن أي معلومات تتعلق بتنفيذ الصك النموذجي.

تمهيد

يمثل التمهيد قسمًا اختياريًا يسرد عادةً الأسباب والغرض من الصك الذي تم سنه. ومن ثمّ، فقد يختلف ذلك من دولة إلى أخرى، رغم أن المبدأ الأساسي قد يكون واحدًا: فالإعداد والإدارة والتنسيق الداخلي على نحو ملائم أمور أساسية لإدارة منازعات الاستثمار الدولية على نحو فعال. وقد يساعد التمهيد المسؤولين الحكوميين غير المطلعين على منازعات الاستثمار الدولية، من خلال تفسير أسباب الحاجة إلى الوثيقة التي تم سنها ومدى أهميتها.

أولاً: أحكام عامة

المادة 1

إعلان المصلحة العامة

تتضمن المادة 1 حكمًا اختياريًا، وسيعتمد استخدامه على النظام القانوني والتقاليد التشريعية للدولة المشتركة. وقد ترغب بعض الدول في التأكيد على الأهمية الخاصة التي تعلقها على تسوية منازعات الاستثمار الدولية بإعلانها أنها مسألة "مصلحة عامة" لأن السياسات العامة للدولة وسمعتها وعواملها السياسية/المالية معرضة للخطر. ومع ذلك، بالنسبة للدول الأخرى، قد لا يكون لهذا الإعلان استخدام معين.

المادة 2

النطاق والغرض

يهدف الصك النموذجي إلى تغطية نطاق واسع من الجوانب المتعلقة بإدارة منازعات الاستثمار الدولية، ولم يتطرق إلى منع مثل هذه المنازعات إلا بإيجاز (وهو ما سيتم تناوله في صك نموذجي مختلف، مما يسمح للدول بمزيد من المرونة في تقرير ما إذا كان ينبغي دراسة منع منازعات الاستثمار وإدارتها بصورة مشتركة أو منفصلة).

كذلك، لا يتناول الصك النموذجي التجارة أو أنواع المنازعات الأخرى (مثل التي تكون بين دولة ودولة)؛ لأنها ذات طبيعة مختلفة وقد تشمل هيئات مسؤولة وإجراءات مختلفة. ومع ذلك، قد تُقرر بعض البلدان أن يكون لها صك واحد للتعامل مع منازعات الاستثمار والتجارة (مثل جمهورية الدومينيكان).

ومن ناحية أخرى، هناك قسم محدد بشأن الطرق البديلة لفض المنازعات، مثل الوساطة والتوفيق.⁵ ويُعتبر أمرًا ضروريًا لتيسير استخدامها على نحو فعال في حالة ما إذا كان التقييم المبكر للمنازعة المحتملة يدل على فعاليته في هذه المنازعة المحددة.

المادة 3

التعريفات

يغطي الصك النموذجي منازعات الاستثمار الدولية الناشئة عن اتفاقيات الاستثمار الدولي وعقود الاستثمار، حيث إن هذه المنازعات تتطوي على تعقيدات وشواغل مماثلة (على الرغم من أن الدولة قد تقرر تعيين هيئات مسؤولة مختلفة).

⁵ دليل الوساطة الاستثمارية (12) CCDEC2016) متاح على الرابط

<https://energycharter.org/fileadmin/DocumentsMedia/CCDECS/2016/CCDEC201612.pdf>

يتم تحديد الآليات الدولية لفض المنازعات من خلال الإجراءات المتفق عليها مسبقاً والمضمنة في اتفاقيات الاستثمار الدولية أو عقود الاستثمار، بل أيضاً من خلال أي آلية أخرى لفض المنازعات يتفق عليها أطراف المنازعة قبل ظهور المنازعة أو بعده.

كما يقدم الصك النموذجي قائمة غير شاملة بالكيانات العامة، لكنها ستختلف حتماً من دولة إلى أخرى مع مراعاة احتياجاتها وتنظيمها الإداري. على سبيل المثال، بعض البلدان تفضل/يطلب منها إشراك سلطات إقليمية أو محلية، في حين أن دولاً أخرى ستراعي فقط سلطاتها المركزية.

يُقصد بالكيانات العامة المشاركة الكيانات التي لها صلة مباشرة بموضوع المنازعة (أي أنها مسؤولة عن القطاع الذي نشأت فيه المنازعة، على سبيل المثال)، والتي تم إشراكها في الإجراء أو الفعل الذي أثار المنازعة، أو التي تمتلك معلومات ذات صلة لحلها. ويُعد تعريف الكيانات العامة المعنية تعريفاً شاملاً وديناميكياً، حيث إن كل منازعة قد يكون لها كيانات عامة مختلفة.

يُصعد بالمستثمرين الأجانب الأفراد أو الكيانات القانونية التي تعتبر كذلك بموجب اتفاقية الاستثمار الدولية التي يعتمدون عليها، أو أنهم طرف في عقد الاستثمار.

يُقدم الصك النموذجي خيارات مختلفة ينبغي دراستها حول الهيئة المسؤولة. واختار النموذج، كاقترح، وجود هيئات مسؤولة مختلفة للتعامل مع المنازعات الناشئة عن اتفاقيات الاستثمار الدولية وعقود الاستثمار، في حين أن بعض الدول قد تفضل وجود هيئة واحدة مسؤولة تتعامل مع جميع المنازعات. يتمتع الخيار الأخير ببعض المزايا لأنه سيعزز مركزية الممارسات والمعلومات ويوفر ممارسات متنسقة وتراكماً للخبرة داخل وزارة واحدة وعملية صنع قرار أكثر كفاءة وتنسيقاً أفضل داخل الحكومة. وعلاوة على ذلك، فإن وجود مكتب مركزي واحد سيسهل تحديد الهيئة المسؤولة من جانب القطاع الخاص.

بالنسبة للمنازعات الناشئة عن اتفاقيات الاستثمار الدولية، يقترح الصك النموذجي أيضاً ثلاثة خيارات:

الخيار 1: وزارة مختصة

يمكن هذا الخيار الوزارة المعيّنة من تكوين فريق من المحامين المؤهلين وذوي الخبرة الذين يمكنهم الدفاع عن الدولة في حالة وجود مطالبات صغيرة يمكن التعامل معها أو العمل كحلقة وصل بين المستشار الخارجي والكيانات العامة الأخرى المعنية في حالة المطالبات الكبيرة المعقدة.

الخيار 2: الهيئة المتخصصة (اللجنة المشتركة بين المؤسسات)

يتمثل الخيار الثاني في إنشاء هيئة جديدة، يكون الغرض الوحيد من إنشائها تمثيل الدولة في منازعات الاستثمار الدولي. ويمكن أن تكون هذه الهيئة كياناً قائماً بذاته ذا صفة قانونية، أو لجنة مؤلفة من ممثلين لوزارات مختلفة (كما هو مقترح في الصك النموذجي).

الخيار 3: وزارة مخصصة

تُمثل الدولة الإدارة القانونية التابعة للوزارة المعنية باختصاص موضوع المنازعة. وقد يكون هذا النهج المخصص فعالاً من حيث التكلفة لأن الوزارة على دراية بموضوع المنازعة. ومع ذلك، فإن هذا الخيار ينطوي على بعض المخاطر، حيث لن يكون هناك فريق قانوني داخلي متخصص في التحكيم الاستثماري أو الوساطة.]

بالنسبة إلى المنازعات الناشئة عن عقود الاستثمار:

يوصي الصك النموذجي بأن يتم التعامل مع تلك المنازعات من جانب إدارة معينة تابعة للكيان العام الذي تفاوض على العقد وأبرمه. ويعتبر هذا النهج أكثر ملاءمة للمنازعات الصغيرة، التي يمكن تسويتها دون إشراك هيئة مركزية، ويضمن أن تكون الهيئة المسؤولة أكثر دراية بموضوع القضية.

المادة 4

مبادئ التنسيق العامة

الكفاءة أمر بالغ الأهمية للتنسيق، حيث تلتزم الدول بمواعيد نهائية صارمة تفرضها المحكمة خلال إجراءات التحكيم الاستثماري. ولذلك، يُستحسن أن يتم تكوين الفريق الذي يتعامل مع المنازعة في البداية عندما يتم إخطار الهيئة المسؤولة أو تدرك بشكل آخر احتمال المنازعة. إذا بدأت الهيئة المسؤولة في تحديد الفريق بعد استلام إشعار التحكيم، فقد تغيب عن بعض المواعيد النهائية الهامة وتقل الفرصة المحتملة للتفاوض أو الوساطة مع المستثمر الأجنبي. ومن المفيد أن تحدد الهيئة المسؤولة شخصاً واحداً داخلها كنقطة تنسيق. ومن ثم، فإن أي إشعار بالمنازعة سيذهب مباشرة إلى ذلك الشخص، وستكون لديه سلطة (1) لتكوين الفريق الذي يتعامل مع المنازعة المعني و(2) لتعيين مستشار خارجي أو التوصية به (عند الحاجة). يجب أن يضم الفريق صانع قرار نهائيًا، يقرر ما إذا كان المستشار الخارجي، في حال مشاركته، سيمنح إمكانية الوصول المباشر عند ضرورة اتخاذ قرار سريع.

وينص مبدأ الشمولية على أن الإجراءات المنسقة مطلوبة في جميع مراحل فض المنازعات (فترة التهيئة والتقاضي والإنفاذ...).

يمكن أن تنشأ منازعات الاستثمار الدولية من أحداث وقعت منذ سنوات، لذا فإن الذاكرة المؤسسية ضرورية. عند ظهور المنازعة، قد يكون موظفو الكيانات العامة المعنية قد تقاعدوا أو نقلوا أو غيروا مناصبهم، ومن ثم، من المهم أن ننصّر مبدأ الشمولية الذي يدعو الموظفين السابقين إلى التعاون في حل المنازعة، بما في ذلك تقديم الأدلة.

ومع ذلك، فإن العمل كشاهد عادة ليس نشاطاً إلزامياً. ولذلك، ولضمان التعاون الكامل من المسؤولين العموميين في إجراءات فض المنازعات، ينبغي التأكد من عدم استخدام أي من بياناتهم ضدهم. وعلاوة على ذلك، فإن فرض أي مسؤولية على الموظفين العموميين عن عدم التعاون قد يؤدي إلى آثار ضارة: فالمسؤولون العموميون الذين يُدعون للإدلاء بالشهادة سيريدون تقليل مخاطرهم (تقديم أدلة قليلة) بدلاً من التعاون مع الدفاع. لذلك، تكون الأحكام الخاصة بالمسؤولية اختيارية.

المادة 5

محتوى التنسيق

حتى إذا كان لبعض الدول قوانين داخلية تنص على واجب التنسيق، فقد لا ينطبق ذلك على تسوية منازعات الاستثمار الدولية. لأغراض هذا الصك النموذجي، يشمل التنسيق ما يلي: (1) مركزية المعلومات (المادة 6)، و(2) اتساق أحكام فض المنازعات (المادة 7)، و(3) آلية الإنذار المبكر (المادة 8)، و(4) التنسيق في جميع مراحل منازعة الاستثمار الدولي (الفصل الثاني).

المادة 6

مركزية المعلومات والشفافية

يمثل تخزين جميع البيانات المتعلقة بمتطلبات اتفاقيات الاستثمار الدولية و عقود الاستثمار من جانب الهيئة المسؤولة أمراً حاسماً في منع المنازعات وإدارتها. وفيما يتعلق بمنع المنازعات، ينبغي مراجعة اتفاقيات الاستثمار الدولية و عقود الاستثمار هذه على النحو الواجب لتقييم المخاطر (على سبيل المثال ما إذا كانت هناك بنود الاستقرار)، ويمكن

أن تكون أساساً/مرجعاً للتفاوض بشأن اتفاقيات الاستثمار الدولية أو عقود الاستثمار المستقبلية. وفيما يتعلق بإدارة المنازعات، قد تكون الاستعدادات/التحضيرية لاتفاقيات الاستثمار الدولية المبرمة مصدرًا إضافيًا لتفسير المعاهدات.

يخضع وصول الجمهور إلى المعلومات، في كثير من الأحيان، لتشريع وطني محدد، يمكن أن يختلف من حيث النطاق والمتطلبات والإرشاد. لذلك، يشير الصك النموذجي إلى القانون الداخلي ذي الصلة.

المادة 7

الاتساق

يوجد لدى العديد من الدول معاهدة استثمار ثنائية نموذجية تُستخدم كأساس للتفاوض على اتفاقيات الاستثمار الدولية ولكنها تعكس أيضًا سياسة الاستثمار الخاصة بالدولة. ومن المهم وجود أحكام ثابتة لفض المنازعات في اتفاقيات الاستثمار الدولية وعقود الاستثمار. ومن شأن هذا الاتساق أن ييسر الإدارة المماثلة للمنازعات، مما يؤدي إلى مزيد من القدرة على التنبؤ بها.

وعلاوة على ذلك، ومع مراعاة زيادة شفافية التحكيم ووصول الجمهور إلى التحكيم الاستثماري، وكذلك عدد الإجراءات الموازية أو ذات الصلة، يُستحسن أن تكون الدول متسقة في حججها في القضايا ذات المواضيع المماثلة؛ من أجل تجنب التناقضات.

وفوق كل ذلك، يجوز للوزارة أو اللجنة اعتماد مجموعة من الأحكام التي يمكن أن تضيء الطابع الرسمي على الممارسات القياسية للتعاقد مع المستشارين القانونيين الخارجيين والخبراء الآخرين. ويمكن لمثل هذه الوثيقة أن تضع القواعد المتعلقة بالسرية وحسن النية والأخلاقيات والمسائل الأخرى.

المادة 8

آلية التنبيه المبكر

يمثل الوقت حجر الأساس في حالة منازعات الاستثمار الدولية، فعادة لا تحتوي اتفاقيات الاستثمار الدولية وعقود الاستثمار على تفاصيل الاتصال الخاصة بالشخص المسؤول أو الكيان العام الذي يجب على المستثمر مخاطبته فيما يتعلق بمخاوفه. ومن ثم، قد يخسر المستثمر الكثير من الوقت بمجرد محاولة الوصول إلى الجهة المعنية في حين قد لا تكون هذه الجهة على علم بوجود مشاكل محتملة مع المستثمر الأجنبي. وهذا النقص في المعلومات والاتصال قد يؤدي إلى تصعيد التعارضات إلى منازعات كاملة بدلاً من تسهيل حلها المحتمل في المرحلة الأولى.

لذلك، كان من الضروري وجود آلية تعمل بشكل جيد تتيح التبادل السريع للمعلومات. ويمكن اتخاذ نظام وقائي عبر الإنترنت لضمان تحسین الاتصال بين طبقات مختلفة من الكيانات العامة: يمكن أن يكون منصة رقمية تحتوي على جميع الاتفاقات الدولية للدولة مع أحكام منازعات الاستثمار، وكذلك بعض المعلومات عن الهيئة المسؤولة. ستكون الكيانات العامة ملزمة بإخطار الهيئة المسؤولة، عبر هذه المنصة الرقمية، بأي تهديد لأي منازعة مع مستثمر أجنبي. وثمة خيار آخر يتمثل في اتخاذ بعض التدابير الوقائية المنتظمة، بما في ذلك ممارسة الموظفين العموميين للعناية الواجبة عند التعامل مع المستثمرين الأجانب (من حيث صياغة العقود بعناية مع المستثمرين الأجانب وتجنب التصريحات المتناقضة وما إلى ذلك).

تعتبر آلية الإنذار المبكر أداة مفيدة لمنع منازعات الاستثمار الدولية وإدارتها. فإذا تم التعامل بشكل فعال مع التعارض في مراحله المبكرة، فقد يتم حله قبل أن يتصاعد إلى منازعة كاملة، أو على الأقل سيساعد على الاستعداد بشكل أفضل للتحكيم الدولي المحتمل في المستقبل.

ثانيًا: الهيئة المسؤولة

المادة 9

الهيئة المسؤولة عن حل المنازعات الناشئة عن الالتزامات التعاقدية

يكون الكيان العام الذي تفاوض على عقد مع مستثمر أجنبي أو وقع عليه نيابة عن دولة هو الأكثر دراية بموضوع المنازعة الناشئ عن ذلك العقد. وفي الواقع، غالبًا ما يتم تفويض الشركات الحكومية والحكومات المحلية ووكالات الدولة ذات الشخصية القانونية المتميزة (الكيانات القانونية ذات لقانون العام)، إذا تمت مقاضاتها مباشرة، لتمثيل الدول في إجراءات فض المنازعات. لذلك، من المعقول تسمية الكيان العام بأنه الهيئة المسؤولة عن المنازعات الناشئة عن العقد.

ينبغي ضمان تعاقب المسؤولية وانتقالها من الكيان العام الذي لم يعد موجودًا إلى الكيان العام الذي تولى مهامه. وبحكم أن إعادة هيكلة الكيانات العامة غالبًا ما تكون موثقة رسميًا، فإن هذا من شأنه أن يزيل أي غموض في تحديد الهيئة المسؤولة.

وقد تظهر بعض الحالات الاستثنائية، على سبيل المثال عندما لا يكون هناك وضوح في تحديد الكيان العام المسؤول (بسبب الاختصاصات المشتركة، أو عندما تكون عدة كيانات عامة قد وقعت العقد، أو عندما انتقلت الاختصاصات المتعلقة بالمنازعة المعنية إلى كيان عام آخر). وفي مثل هذه الظروف، سيتعين على **الوزارة / اللجنة** التدخل وتعيين الهيئة المسؤولة. ويمكن أن يشمل الصك النموذجي على موعد نهائي لتعيين الهيئة المسؤولة في مثل هذه الحالات.

المادة 10

الهيئة المسؤولة عن حل المنازعات الناشئة عن اتفاقيات الاستثمار الدولية

الخيار 1 (وحدة أو قسم أو شخص فردي)

في العديد من الدول، تتحمل وزارة قائمة (مثل: وزارة العدل أو وزارة المالية) مسؤولية حل منازعات الاستثمار الدولية الناشئة عن اتفاقيات الاستثمار الدولية. ومع ذلك، فإن هذه الوزارة لديها عادة العديد من المهام الإضافية الأخرى التي لا تتعلق بتسوية المنازعة. ولهذا السبب، من المفيد تحديد الوحدة/القسم/الشخص المعين الذي سيقوم بتنفيذ جميع مهام ومسؤوليات الهيئة المسؤولة. يمكن تحديد الإدارة أو الوحدة ذات الصلة داخل الوزارة من خلال لائحة داخلية إضافية. يجب أن تكون الوزارة المسؤولة هي الجهة المخولة بتمثيل الحكومة. وهذا من شأنه أن يقلل من مخاطر التناقضات والتأخيرات البيروقراطية غير الضرورية.

الخيار 2 (لجنة مشتركة بين المؤسسات)

على عكس الخيار 1، يوصي هذا الخيار بإنشاء هيئة منفصلة محددة مع مسؤولية خاصة بإدارة منازعات الاستثمار الدولية فقط. وفي الولايات القضائية المختلفة، تُسمى اللجنة المشتركة بين المؤسسات بأسماء مختلفة، ولكنها تؤدي دورًا مماثلًا.

الخيار 3: خيار آخر يعكس خصائص الدولة مع توفير التنسيق المطلوب

المادة 11

مهام الهيئة المسؤولة

تكون الوظائف خاصة بالهيئة المسؤولة، بصرف النظر عما إذا كانت المنازعة المعنية تنشأ عن التزامات تعاقدية أو اتفاقات استثمار دولية، وما إذا كانت الهيئة المسؤولة لجنة أو وزارة. ومع ذلك، قد تختلف الوظائف وفقًا للنظام

القانوني للدولة، فالفكرة هي أن الهيئة المسؤولة يجب أن تكون نقطة الاتصال المركزية، وأن تكون لديها كفاءات كافية للقيام بعملية تسوية المنازعة من البداية (التسوية الودية) حتى النهاية (الإنفاذ). كما ينبغي منحها سلطة حصرية، بصفتها الممثل الشرعي الوحيد فيما يتعلق بالمستثمر والمحكمة.

المادة 12

إعداد إستراتيجية لحل منازعات الاستثمار الدولي

يمثل وجود إستراتيجية لحل منازعات الاستثمار الدولية تحليلاً للتكلفة والعائد فيما يتعلق بالحالة وخريطة طريق للهيئة المسؤولة. وقد تحتوي الإستراتيجية على ما يلي:

- ملخص المنازعة والصكوك القانونية المطلوب اتخاذ قرار بشأنها.
- تقييم المنازعة الذي قد يشمل تحليل نقاط القوة والضعف في الدولة والمستثمر الأجنبي.
- تقديم عملية فض المنازعات، وشرح المهام المطلوبة من الكيانات العامة والمنظمات والأفراد المعنيين.
- مقترحات تتعلق بتوظيف مستشار وخبراء قانونيين خارجيين، وتعيين وسيط و/أو محكم.
- خطة للتعامل مع الوساطة والتفاوض والمصالحة.
- التعليقات ذات الصلة والمقترحات الأخرى.
- تقدير نفقات حل منازعة الاستثمار الدولي.

سيحدد حجم المنازعة مستوى تفاصيل الإستراتيجية. وعلى أي حال، فمن المستحسن أن تقوم الهيئة المسؤولة أو المستشار الخارجي بإعداد مذكرة موجزة، مع تقييم أولي للمطالبة.

قد يكون لخيار صياغة وتأكيد إستراتيجية حل المنازعات التعاقدية مع **الوزارة / اللجنة** مزايا وعيوب. فمن ناحية، قد تؤدي خطوة التأكيد الإضافية إلى إهدار الوقت والتأخير البيروقراطي غير الضروري. ومن ناحية أخرى، قد يكون رأي **الوزارة / اللجنة** مفيداً للنتيجة الإيجابية لتسوية المنازعة إذا لم يكن الكيان العام المسؤول عن المنازعة خبيراً أو مختصاً في منازعات الاستثمار الدولية.

وكخيار، يمكن تصور وضع حكم ينص على أن يقوم الكيان العام المسؤول عن المنازعات الناشئة عن عقود الاستثمار بإخطار **الوزارة / اللجنة** بشكل منتظم عن التقدم المحرز في تنفيذ الإستراتيجية. في هذه الحالة، **الوزارة / اللجنة** مهمة مراقبة تنفيذ الإستراتيجية وتنسيق معالجة المشاكل.

يجب وضع الإستراتيجية بتنسيق من الهيئة المسؤولة، ولكن بالتعاون الوثيق مع أي كيانات عامة أخرى تكون مشاركتها ضرورية.

وبالنظر إلى جميع مزايا الحل الودي للمنازعات، فإن معاهدة ميثاق الطاقة (ومعظم اتفاقيات الاستثمار الدولية) تشجع الحل الودي وتسمح للأطراف باللجوء إليها في أي وقت من الأوقات. ولذلك، ينبغي أن تقيم الإستراتيجية على النحو الواجب جدوى إجراءات فض المنازعات الودية وفوائدها في منازعة معينة. يمكن العثور على بعض معايير التقييم في المادة 23 من الصك النموذجي.

المادة 13

إعداد الوثائق وإكمالها لتقديمها إلى التحكيم الدولي أو المحاكم الدولية المختصة

تقوم الهيئة المسؤولة بإعداد وثائق لتقديمها إلى التحكيم الدولي أو المحاكم الدولية المختصة بالتشاور الوثيق مع أصحاب المصلحة الآخرين (الكيانات العامة المعنية)، وكذلك الأطراف الثالثة (المستشارون القانونيون المعينون والشهود والخبراء)، إذا كان ذلك مناسباً. وقد تكون هذه المشاورة ضرورية في حالة وجود منازعة معقدة تشمل العديد من الأطراف أو عندما تكون هناك حاجة إلى معرفة معينة. وهذا يسمح بمراعاة مصالح جميع أصحاب المصلحة المعنيين، وضمان تضمين جميع المعلومات ذات الصلة في الوثائق.

يجوز للهيئة المسؤولة، عند الضرورة، تفويض مهمة إعداد الوثيقة إلى المستشار الخارجي. ومع ذلك، فإن الهيئة المسؤولة لا تزال تخضع للمساءلة، ويجب عليها التحقق من جميع الوثائق قبل تقديمها إلى المحكمة.

في إطار واجب التعاون العام، يجب على الكيانات العامة ذات الصلة والأفراد والمستشارين القانونيين والخبراء أن يقدموا تعليقاتهم على مسودات الوثائق، في نطاق صلاحياتهم. ويكون مقدم التعليق/المعلومات، عادة، مسؤولاً عن دقة المعلومات المقدمة وامتثالها. ويحدد الصك النموذجي مهلة إرشادية مدتها سبعة أيام عمل، يمكن تكيفها أو استبدالها بكلمة "على الفور".

المادة 14

تمثيل الحكومة في إجراءات التحكيم الدولية أو المحاكم الدولية المختصة

ستشارك الهيئة المسؤولة، بصفتها المنسق الرئيسي لحل المنازعة، أيضاً في جلسات الاستماع التي يُنظر فيها منازعة، لضمان تقديم موقف الدولة. ويجوز للهيئة المسؤولة، عند الاقتضاء، أن تفوض (تحت إشرافها) مهمة مشاركة وتمثيل دولة إلى كيانات عامة أخرى، أو إلى مستشار قانوني خارجي.

المادة 15

إقرار وتنفيذ اتفاقيات أو قرارات التسوية وقرارات وأوامر هيئات التحكيم الدولية أو المحاكم الدولية المختصة

تنظر المحاكم إلى سجل إيجابي للامتثال الصارم للالتزامات التحكيم عند اتخاذ قرار بشأن التدابير المؤقتة. وعلاوة على ذلك، فإنه يُحسّن سمعة الدول المضيفة لجذب المستثمرين.

ويعتمد الاعتراف بقرارات وأحكام التحكيم الدولية وتنفيذها بدرجة كبيرة على التشريعات الوطنية للدولة المضيفة (تستند عادة إلى قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي)، والالتزامات التي تعهدت بها عملاً بالاتفاقيات الدولية التي تكون الدولة طرفاً فيها (مثل: اتفاقية 1958 الناجحة بشأن الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها، والمعروفة أيضاً باسم "اتفاقية نيويورك"). وقد يحتوي التشريع الوطني والمعاهدات الدولية على حالات قد يتم فيها رفض الاعتراف أو الإنفاذ. يمثل الاعتراف والإنفاذ قضيتين مختلفتين يمكن أن تكونا منفصلتين. ويُقصد بالاعتراف أن القضايا التي تم حلها في القرار أو الحكم لا يمكن أن تُثار في إجراءات جديدة، في حين أن التنفيذ يعني تطبيق ما نصت عليه المحكمة لإجبار الطرف الخاسر على الالتزام بها.

وفيما يتعلق بتنفيذ اتفاقيات التسوية، وضعت الأونسيترال الصيغة النهائية للاتفاقية المتعلقة باتفاقيات التسوية الدولية المنبثقة من الوساطة (اتفاقية سنغافورة)، التي من المتوقع أن تكون متاحة للتوقيع في عام 2019. وتنطبق اتفاقية سنغافورة على اتفاقيات التسوية الاستثمارية، ما لم يصرح الطرف المتعاقد (وفقاً للمادة 8) بأنه لا يطبق الاتفاقية على اتفاقيات التسوية التي يكون طرفاً فيها، أو تكون أي وكالات حكومية أو أي شخص يعمل بالنيابة عن وكالة حكومية طرفاً فيها، إلى الحد المنصوص عليه في الإعلان.

وينطوي التنفيذ في الدولة المضيفة لاتفاقيات التسوية والأحكام والقرارات والأوامر الصادرة عن هيئات التحكيم الدولية أو المحاكم الدولية المختصة على دفع تعويض مالي أو أداء عيني (على سبيل المثال، إصدار ترخيص). ويجب أن يتم إنجاز هذه الإجراءات من جانب الكيان العام الذي يقع في اختصاصه تنفيذ تلك المسائل. ولذلك، يتعين على الهيئة المسؤولة تنسيق تنفيذ القرارات الخارجية مع الكيانات العامة المختصة (فيمكن تنسيق دفع التعويض المالي مع وزارة المالية، على سبيل المثال).

المادة 16

إنفاذ اتفاقات التسوية أو قرارات التحكيم والقرارات والأوامر الصادرة عن هيئات التحكيم الدولية أو المحاكم الدولية المختصة، في دول أجنبية

هناك حالات يتم فيها تنفيذ الأحكام والقرارات في دولة أخرى. كما يلزم إجراء تنسيق بين الهيئة المسؤولة والوزارة المختصة (في كثير من الأحيان، وزارة الشؤون الخارجية).

المادة 17

التعاقد مع مستشار قانوني

في حالة المنازعات المعقدة وذات القيمة العالية، قد تدرس الدول خيار الاستعانة بمحامٍ خارجي. ومن المهم جعل عملية الاختيار واضحة وقابلة للتنبؤ وبسيطة وذات كفاءة وشفافية.

قد تشمل المزايا الرئيسية لإجراءات الاختيار على ما يلي:

1. أبحاث السوق لمكاتب المحاماة التي لديها خبرة واسعة في تمثيل الدول أمام محاكم الاستثمار.
2. اختيار المرشحين المحتملين للاستشارة القانونية والدعوة لتقديم مناقصة.
3. طلب تقديم إعلان بعدم وجود تضارب في المصالح (فيما يتعلق بصاحب المطالبة).
4. تقييم مكاتب المحاماة المحددة، التي يمكن أن تأخذ في الاعتبار:
 - a. السعر المقترح للتمثيل القانوني.
 - b. عدد التمثيلات سواء من الدول أو أصحاب المطالبات (بما في ذلك التمثيل الناجح) لكل عضو في الفريق الذي اقترحه مكتب المحاماة.
 - c. يمكن التحقق من التمثيل والنجاح في حالات التحكيم المدرجة في القائمة للتأكد من دقتها.
 - d. ينبغي النظر في تجربة الدولة السابقة مع مكتب محاماة أو محامٍ معين.
 - e. سنوات الخبرة لأعضاء الفريق في تمثيل التحكيم.
 - f. أفضلية أعضاء الفريق (شريك، رئيس، مستشار كبير، زميل، زميل مبتدئ).
 - g. هيكل الفريق المقترح، أي أعضاء الفريق الذين سيكونون مسؤولين عن:
 1. إستراتيجية الحالة
 2. التواصل مع الهيئة المسؤولة
 3. إدارة حالة
 4. المرافعة
 5. كتابة التقارير
 6. الأبحاث القانونية
 7. المهام المساعدة
 - h. النسبة المئوية للوقت الذي يخصصه كل عضو في الفريق على أساس عملية تحليل الدعاوى الشهرية.
 - i. وجود مكتب محاماة في الدولة المدعى عليها، أو إذا كان مرشح مكتب المحاماة متعاونًا مع مكتب محاماة محلي. ويُعتبر هذا المؤشر ضروريًا لأسباب لوجيستية وعملية. وفي بعض الأحيان، قد يكون التمثيل القانوني مطلوبًا أمام المحاكم الوطنية أو السلطات الحكومية بحيث يكون التحكيم في الدفاع عن الاستثمار متماسكًا. هناك نقطة أخرى تتمثل في المسائل الفنية، مثل تقصي الحقائق أو ترجمة الوثائق.
5. بناءً على ما سبق، يمكن إنشاء قائمة بمكاتب المحاماة المختارة.
6. يمكن مطالبة مكاتب المحاماة المختارة بتقديم تحليل موجز لمنازعة الاستثمار بناءً على وثائق مختارة تقدمها الهيئة المسؤولة بموجب إعلان عدم الإفصاح.

المادة 18

التعاقد مع الخبراء الفنيين ودعوة الشهود

قد تتطلب المنازعات المعقدة جدًا معرفة ومهارات إضافية في مختلف القطاعات، قد لا تمتلكها الهيئة المسؤولة. وعلاوة على ذلك، قد تحتاج الدولة إلى دعم موقفها من خلال دعوة شاهد عيان. وفي مثل هذه الحالات، يجوز للهيئة المسؤولة الاستعانة بخبراء فنيين خارجيين لإعداد آراء وتقارير الخبراء، أو شهود العيان لتقديم شهادة. ويجب تنسيق إجراءات التعيين مع الوكالات المعنية والأفراد والمستشار القانوني (إن وُجد).

وعلى خلاف بعض السلطات القضائية الوطنية، استعانت هيئات التحكيم الدولية في الظروف الاستثنائية بخبير خارجي لمساعدتها في حل المنازعات بين الخبراء الذين يستعين بهم أطراف المنازعة.

قد تشمل مهام الخبير الفني:

- تحديد الأمور محل المنازعة
- تقديم رأي أولي
- المساعدة في إعداد المرافعات
- إعداد تقارير الخبرة
- مقابلة خبراء آخرين
- تقديم الأدلة إلى المحكمة
- المساهمة في الاستجواب من الخبير المعارض
- أخرى

قد تشمل المزايا الرئيسية لإجراءات اختيار الخبراء الفنيين على ما يلي:

1. أبحاث السوق للخبراء الذين لديهم خبرة واسعة في هذا القطاع.
2. اختيار المرشحين المحتملين.
3. طلب تقديم إقرار بعدم وجود تضارب في المصالح.
4. تقييم الخبراء المحددين، والذي يمكن أن يأخذ في الحسبان:

- السعر والوقت المقترحين لتقديم الخدمات.
- سنوات الخبرة في المجال ذي الصلة.
- توافر الخبراء؛ لأن إصدار الرأي الفني في بعض الأحيان يتطلب مهام تقصي الحقائق.

5. إعداد قائمة مختصرة بالمرشحين والاختيار.

ثالثاً: المسائل المالية

المادة 19

تحديد مصاريف تسوية منازعات الاستثمار الدولي

يمثل تمويل نفقات تسوية منازعات الاستثمار الدولية أمرًا ضروريًا ويجب أن يكون واضحًا منذ البداية. وتشمل المصروفات (1) تكلفة المنازعة (بما في ذلك تكاليف التحكيم أو إجراءات المحاكمة، والتكاليف القانونية، وتعيين الخبراء الفنيين، والسفر إلخ)؛ و(2) التعويض الممنوح (إن وُجد).

ينص الصك النموذجي على إمكانية أن تطلب الهيئة المسؤولة من الوزارة المختصة (التي تكون وزارة المالية في كثير من الأحيان) زيادة ميزانية حل منازعات الاستثمار الدولي، إذا لزم الأمر.

يحتوي الصك النموذجي على بند مساواة محتمل للكيان العام الذي أدت تصرفاته أو تقاعسه إلى نشوء منازعة. وينص على أنه في حالة اكتشاف أن سلوك الكيان العام ينتهك عقدًا أو اتفاقية دولية، فسيتم التعويض عن التكاليف المتعلقة بالوقاية والدفاع من الموارد المالية المخصصة لهذا الكيان العام.

رابعًا: السرية ونشر المعلومات

المادة 20

السرية

على الرغم من الاتجاه العام نحو الشفافية في منازعات الاستثمار الدولي، فإن الحفاظ على السرية فيما يتعلق ببعض القضايا أمر بالغ الأهمية. ويتعلق ذلك على وجه الخصوص بإستراتيجية الدفاع (الاعتراضات المتعلقة بالاختصاص والمزايا، والعمل مع الشهود والخبراء، والتواصل مع الكيانات العامة). ويمكن أن تقوض الشفافية الكاملة في إدارة المنازعات الدفاع عن الدولة في حالات ذات صلة أو مشابهة. وتمثل السرية جزءًا من العلاقة بين المحامي والموكل، كما تمثل جزءًا من العديد من قوانين الخدمة المدنية. ومع ذلك، فإن الدفاع يتعلق بمجموعة واسعة من الكيانات، بما في ذلك الموظفون السابقون في الدولة والخبراء والشهود، وغيرهم من الأشخاص المتعاونين الذين قد لا يكونون ملزمين بالتشريعات المعمول بها بشأن السرية. لذلك، يجب على جميع الأشخاص المشاركين في الدفاع عن الدولة في تحكيم الاستثمار الدولي أن يكونوا ملتزمين بالسرية التامة، ويجب أن يكون خرقها خاضعًا للأحكام السارية من خلال المسؤولية عن الأضرار الناجمة عن خرق هذا الالتزام.

المادة 21

إبلاغ المعلومات إلى أطراف ثالثة

تمثل هذه المادة، إلى حد ما، انحرافًا عن واجب السرية العام. وتتص العديد من الدول على أن قدرة الناس على تلقي أي معلومات هي حق دستوري أساسي. ومع ذلك، قد يختلف محتوى المعلومات التي يتم تقديمها/نشرها. وفي فض المنازعات بين المستثمرين والدول، فإن الممارسة المعتادة لبعض الدول تتمثل في نشر قرارات التحكيم على مواقعها الحكومية على شبكة الإنترنت. وهناك بالفعل بعض الاستثناءات لالتزام الدولة بتوفير وصول عام إلى المعلومات، كما هو مبين في التشريعات الوطنية.

يقترح الصك النموذجي أن تتمثل مسؤولية الوزارة/اللجنة في تقديم المعلومات إلى أطراف ثالثة. يتم تحديد ذلك من خلال أن الوزارة/المفوضية على حد سواء: (1) هيئات حكومية مركزية، ومن ثمّ لديها سلطة معينة للكشف عن المعلومات نيابة عن الدولة؛ و(2) قد تقيّم بشكل وافٍ عواقب تقديم بعض المعلومات المحددة، ونتيجة لذلك تقوم بتحديد المعلومات التي يتم الكشف عنها.

المادة 22

طرق بديلة لحل المنازعات

تؤكد هذه المادة على أهمية آليات فض المنازعات وديًا. وعلى الرغم من أن جميع اتفاقيات الاستثمار الدولية ومعظم العقود التجارية تتضمن أحكامًا بشأن التسوية الودية للمنازعات، فإن العديد من الدول تقتصر إلى الإطار القانوني الوطني لكياناتها العامة للبدء أو التعامل مع مستثمر أجنبي في المفاوضات أو التوفيق أو الوساطة. ولذلك، فإن المادة تهدف إلى توفير هذا الأساس القانوني. وبالنظر إلى مزايا طرق حل المنازعات البديلة للحفاظ على العلاقات الطيبة مع المستثمر وسمعة الدولة فيما يتعلق بتدفعات الاستثمار، ينبغي إدراج الأحكام ذات الصلة التي تسمح بهذه التسوية في اتفاقيات الاستثمار الدولية الجديدة والعقود التي تبرمها الدولة أو الكيانات العامة.

وستتولى الهيئة المسؤولة زمام المبادرة في الإجراءات الودية لفض المنازعات، ولكن يمكنها أيضاً الاستعانة بمستشار قانوني، ممن قد يكون لديهم المزيد من الخبرة والحلول الإبداعية ويمكن أن يكون لهم صلة موضوعية نسبياً بالمنازعة. وفي حالة إشراك ممثل قانوني، يمكن أيضاً تفويضه بالتفاوض على التسويات الأولية وإبرامها.

إحدى المشاكل التي تظهر في أثناء استخدام إجراءات فض المنازعات الودية هي عدم وجود سلطة ممنوحة لإبرام تسوية. لتوفير بعض الوضوح حول هذه المسألة، يقترح الصك النموذجي أن تكون الهيئة المسؤولة لديها السلطة للتفاوض والدخول في تسوية أو التوصية بها. وهذا الحكم له أهمية متساوية بالنسبة للمستثمرين، الذين قد يحدون بأنفسهم ما إذا كان نظيرهم في إجراءات الوساطة/التوفيق يمكن أن يحسم المنازعة.

المادة 23

تقييم استخدام آليات فض المنازعات الودية

يتضمن الصك النموذجي مجموعة مفتوحة من المعايير التي يمكن للهيئة المسؤولة تقييمها عند اختيار المشاركة في آليات بديلة لحل المنازعات أم لا.

المادة 24

بنود فض المنازعات المدرجة في اتفاقيات الاستثمار الدولية وعقود الاستثمار

يشدد الصك النموذجي على الحاجة إلى النص في عقود واتفاقيات الاستثمار الدولي على إمكانية قيام المستثمر بطلب فض المنازعات بالطرق الودية قبل تقديم المنازعة إلى التحكيم أو أي محكمة أخرى. والغرض من ذلك مناقشة المنازعة بحسن نية، وتبادل وجهات النظر حول أسبابها ومصالحها، مما يؤدي إلى تحديد الحلول الممكنة القائمة على المزايا المتبادلة. يمكن لأي طرف أن يطلب تسوية ودية دون تحديد أي مطالبة محددة. وإذا فشلت المفاوضات أو الوساطة أو التوفيق قبل نهاية فترة التهدئة، فلا يوجد أي مساس بأي من الطرفين، ولا يوجد سبب يمنع المحكمة من إنكار الولاية القضائية.

سادساً أحكام ختامية وانتقالية

المادة 25

أحكام التنفيذ

يمثل الإبلاغ المنتظم تقييماً لكفاءة الصك، فقد ترغب الدول في الإشارة إلى الفترات الخاصة بالإبلاغ. وقد تفضل الدول المشترعة تنفيذ هذا الحكم في وثيقة فرعية أخرى ذات صلة.

المادة 26

المسؤولية عن خرق الصك

يمثل الإنفاذ أمراً حيويًا للامتثال الفعال. فعلى الرغم من أن معظم التشريعات المحلية تحتوي على أحكام بشأن السرية والمسؤولية عن الأضرار والأداء الدؤوب للواجبات العامة، فإن المصالح المعنية وثيقة الصلة في حالة منازعات الاستثمار الدولية. ولذلك، قد ترغب الدولة في أن تذكر في الصك الحاجة إلى التطبيق السليم والدقيق للتشريع الذي تم سنه.

المادة 27

الدخول حيز التنفيذ

يعتمد دخول الصك النموذجي المقترح حيز التنفيذ على الشكل التشريعي الذي تختاره الدولة. وتتطلب القواعد القانونية المختلفة إجراءات مختلفة لدخول حيز النفاذ (على سبيل المثال، إجراء التعليق المشترك داخل الحكومة، واعتماد البرلمان ونشره في الجريدة الرسمية).

يُعد الصك النموذجي إطارًا غير ملزم يمكن استخدامه طواعية كمرجع أو دليل من جانب الدول التي لديها بالفعل أداة مماثلة ولكنها تريد تحديثها. وفي هذه الحالة، تعتمد الدول أجزاء من هذا الصك النموذجي بإدخال تعديلات على صكوكها الحالية.

ينبغي أيضًا معالجة منازعات الاستثمار الدولية المعقدة التي بدأت قبل دخول الصك النموذجي حيز التنفيذ على نحو متسق. لذلك، يقترح الصك النموذجي أن تعتني الوزارة/اللجنة بهذه الحالات المعقدة، وقد يلزم اعتماد قواعد التسليم المناسبة من أجل النقل السلس لجميع الملفات والمعلومات.

*** **

وكما ذكر في الصك النموذجي، يمكن إدراج أحكام إضافية في الصك المعتمد أو في وثيقة تنفيذ إضافية في حالة اختيار الدولة للهيئة.

المادة 10-2

تكوين اللجنة

قد يكون للجنة المشتركة بين المؤسسات تكوين مختلف حسب الهيكل الإداري للدولة. ويقترح الصك النموذجي قائمة إرشادية تضم مسؤولين من:

- وزارة العدل، باعتبارها الهيئة الرئيسية التي تنظم السياسة القانونية للدولة وتدير الدفاع القانوني للدولة.
- وزارة الشؤون الخارجية، المسؤولة عن التمثيل الدولي للدولة (الاتصال الدولي، إشراك القنوات الدبلوماسية؛ إلخ).
- وزارة المالية، باعتبارها الهيئة الرئيسية المسؤولة عن تخصيص الموارد المالية لفض المنازعات وتنفيذ القرارات والأحكام.
- وزارة الاقتصاد، التي تضطلع في العديد من الدول بالمهام في مجالات الضرائب ووضع الميزانيات، وتُجري مفاوضات اتفاقيات الاستثمار الدولية.
- مكتب أمين مظالم الاستثمار أو ما شابه: يُقصد بأمين مظالم الاستثمار موظف عمومي لديه تفويض بمعالجة الشكاوى التي يتم تلقيها من الأفراد أو الشركات بشكل محايد فيما يتعلق بالقرارات أو الإجراءات أو التقصير من جانب الإدارة العامة. وقد يمتد دوره بدايةً من تسوية مسائل محددة في مرحلة مبكرة، وانتهاءً بصياغة مقترحات عامة (تنظيمية أو قانونية) موجهة إلى الإدارة العامة. وعلى وجه الخصوص، يتمثل الغرض من هدف السياسة العامة لأمين مظالم الاستثمار في حماية مصالح الاستثمار وتحسين مناخ الاستثمار. ولهذا السبب، يُقترح إدراج أمين مظالم الاستثمار (في حالة وجوده في الدولة المعنية) كعضو في اللجنة.

وعلى الرغم من القائمة الطويلة للممثلين المقترحين، فمن المستحسن اتخاذ عدد محدود من الأعضاء الدائمين (ربما 3 إلى 4) لتمكين اللجنة من اتخاذ قرارات سريعة. وعلاوة على ذلك، ينبغي ألا تضم اللجنة أعلى السلطات (وإلا، فسيكون هناك خطر عدم توفرها).

وينص الصك النموذجي على أن ينفذ أعضاء اللجنة مهامهم في إطار مسؤولياتهم في وزاراتهم المعنية، ونتيجة لذلك لن يحصلوا على أجر إضافي مقابل مشاركتهم في اللجنة.

تشمل اللجنة الكيانات العامة المعنية بالإضافة إلى الأعضاء الدائمين. ويجوز للجنة دعوة كيانات عامة أخرى للتعاون في قضية محددة نتيجةً لواجب التعاون العام المنصوص عليه في المادة 4 (6) من هذا الصك النموذجي. وقد يكون هذا هو الحال عندما يكون الكيان العام المدعو هو أصل المنازعة أو يمتلك معلومات تتصل بتسوية هذه المنازعة (أي إذا كانت المنازعة تنطوي على إصلاحات في قطاع الطاقة المتجددة، يجوز إشراك وزارة الطاقة). يمكن للكيانات العامة المشاركة أن تشارك اللجنة معرفتها بالوقائع، وتوضح علاقتها بالمستثمر، وتبلغ عن الجوانب الأخرى للقطاع. وفي بعض الدول، تكون مشاركة الكيانات العامة المعنية إلزامية.

يتيح الصك النموذجي للكيانات العامة الأخرى التعبير عن اهتمامها بأن تكون عضوًا في اللجنة. وفي الوقت نفسه، فإن مجرد الطلب من الكيان العام لا يكفي للانضمام، بل يتعين على رئيس اللجنة تقييم مدى فائدة/إضافة قيمة العضو الجديد، وإعطاء موافقته على ذلك.

ويجوز للجنة دعوة بعض الكيانات/المؤسسات والأشخاص الآخرين للمشاركة في اجتماعاتها، على سبيل المثال عند الحاجة إلى بعض التوضيحات بشأن مسألة معينة. وعلى نقيض ما ورد في البند 2-10 (3)، يُشارك المدعو في اجتماع معين، ولكن لا يصبح عضوًا في اللجنة.

المادة 3-10 رئيس اللجنة

ولأغراض تنظيم وتسيير اجتماعات اللجنة بسلاسة، ينبغي أن يرأسها الرئيس (الذي يمكن أن يكون ممثلًا لأي وزارة أو مؤسسة مشاركة في اللجنة). وينبغي أن يتولى الرئيس مهام المنسق العام، والحد الأدنى من المهام التي من شأنها أن تضمن عدم تأخر عملية منع المنازعات أو إدارتها أو عرقلة هذه العملية نتيجة للقضايا الإدارية. ويكون الرئيس نقطة الاتصال الرئيسية للمستشار القانوني الخارجي، في حال مشاركته، لتسهيل اعتماد القرارات السريعة.

المادة 4-10 أمانة اللجنة

من المتوقع أن تدير أمانة اللجنة عملية حل المنازعات الدولية. ومع ذلك، يجوز للجنة تعيين مستشارين من كيانات ووكالات عامة أخرى، فضلاً عن مستشارين خارجيين للتعاون مع الأمانة لإدارة الحالة الخاصة.

الخيار 1: يمكن ممارسة دور الأمانة من جانب إدارة/وحدة معينة تابعة للوزارة تشكل جزءًا من اللجنة. ومن شأن هذا الخيار أن يوفر التكاليف، وهو النهج المتبع في الصك النموذجي.

الخيار 2: يمكن إنشاء أمانة قائمة بذاتها. وعلى الرغم من أن هذا سيعني تكاليف إضافية للحكومة، فإنه سيكون أفضل خيار لضمان التنسيق. علاوة على ذلك، فإن هذا الخيار سيكون أكثر ملاءمة في حالة مواجهة الدولة لمنازعات كثيرة.

فيما يتعلق بمهام الأمانة:

الخيار 1: يجوز للأمانة تقديم دعم فني خالص إلى اللجنة (مثل: إعداد مرافق الاجتماعات، وطباعة الوثائق وإرسالها؛ إلخ).

الخيار 2: بدلاً من ذلك، تضطلع الأمانة بمهام أوسع حتى القيام ببعض المهام الكامنة في الإدارة القانونية (النهج المتبع في الصك النموذجي). وقد تشمل هذه الوظائف إجراءات المراقبة، وإبلاغ اللجنة بشأن حالة المنازعات الحالية والمنازعات المستقبلية المحتملة، وإدارة عملية التعاقد مع المستشار القانوني الخارجي؛... إلخ. وينبغي الحفاظ على التوازن بين وظائف الأمانة واللجنة، مع الأخذ في الاعتبار أن اللجنة هي الهيئة المسؤولة. وقد يؤدي اختلال التوازن والتقسيم غير الواضح للمهام إلى حالة تكون فيها اللجنة مسؤولة عن أخطاء الأمانة العامة.

المادة 10-5 اجتماعات اللجنة

حتى إذا لم تكن هناك منازعات معلقة ضد الدولة، يمكن أن تكون الاجتماعات مناسبة مفيدة لمناقشة المنازعات المحتملة والدروس المستفادة من القضايا التي تم الانتهاء منها، وكذلك تبادل وجهات النظر بشأن التطورات في فض المنازعات الدولية. وفي حالة وجود منازعات معلقة في حق الدولة، سيكون الفاصل الزمني لاجتماعات اللجنة أقصر، وقد يعتمد على عدد المنازعات المعلقة ومرحلة إجراءات هذه المنازعات.

ففي حال وجود تهديد أو إخطار بمنازعة استثمار دولية جديدة ولم يتم التخطيط بعد لاجتماع اللجنة، سيقوم الرئيس بتنظيم اجتماع استثنائي. ولهذه الأغراض، تقوم الأمانة بإخطار رئيس اللجنة عندما تنشأ منازعات محددة أو وشيكة. ويمكن أن تكون هناك ظروف أخرى تدعو وتتطلب الدعوة إلى تنظيم اجتماع استثنائي (على سبيل المثال، التحكيم الطارئ أو الحاجة إلى تقديم طعن/إعادة تعيين محكم).

قد يختلف النصاب القانوني لاتخاذ القرارات اعتماداً على عدد أعضاء اللجنة. ويضمن النصاب القانوني الشمولية والعمل المنسق من مختلف أعضاء اللجنة، وكذلك التبادل الكامل للمعلومات في إدارة المنازعة.

يقوم الرئيس بصفته المنسق العام للجنة بإدارة الاجتماعات، وستكون لديه الصلاحية لدعوة خبراء خارجيين عند الضرورة. ويمكن وضع بعض القواعد الإضافية لوصف عملية الدعوة إلى الاجتماعات. وينبغي توثيق اجتماعات اللجنة في محاضر اجتماعات، يمكن استخدامها لصياغة قرارات اللجنة أو لأغراض توفير المعلومات لأعضاء اللجنة الذين لم يتمكنوا من المشاركة.

يجوز للجنة دعوة المستثمر الذي يتم التعامل مع طلبه. وفي بعض الأحيان، قد يطلب المستثمر مثل هذه المشاركة بنفسه. ومع ذلك، ينبغي عند دعوة المستثمر إلى اجتماع اللجنة النظر المسبق إلى مدى احتمالية تسجيل الاجتماع؛ نظراً لأن نشر المحضر قد يعرض مواقف الأطراف لاحقاً للخطر في الإجراءات الرسمية، كما يؤثر في صنع القرار داخل الحكومة.

المادة 10-6 قرارات اللجنة

يتعين على اللجنة اتخاذ القرارات ذات الصلة (التعاقد مع مستشار قانوني خارجي، خطة عمل، دعوة أطراف خارجية؛... إلخ) نتيجة للمناقشات التي تجري في الاجتماعات. ولتجنب التأخير غير الضروري، يُستحسن اتخاذ القرارات خلال الاجتماعات.

ومع ذلك، قد يكون هناك بعض الظروف الاستثنائية التي يتعذر معها اتخاذ القرار في الاجتماع (أي، في حالة ما إذا كان لا يزال يتعين تأكيد بعض المعلومات). ومن ثم، ينبغي أن تُتاح للجنة إمكانية اتخاذ قراراتها بالمراسلة. ولذلك، يمكن أن تنص القواعد الداخلية للجنة على عملية اتخاذ القرارات عن طريق المراسلة.

وعلى أي حال، لن تدخر اللجنة أي جهد للتوصل إلى اتفاق بإجماع الآراء.